

سنن ابن ماجه

2072 - حدثنا الحسن بن قزعة . حدثنا مسلمة بن علقمة . حدثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت .
 . كفارة اليمين في وجعل . حراما الحلال فجعل وحرم . نسائه من A إلى رسول آلى - Y
 [ش (فجعل الحرام) أي ما حرم على نفسه . (حلالا) له بالمباشرة . (وجعل في اليمين
 (أي أعطى وأدى [. K صحيح